

Distr.: General
20 March 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٨

٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المنقح المتعلق بمنظمة السياحة العالمية

مذكرة من الأمين العام

١ - أصبحت منظمة السياحة العالمية وكالة متخصصة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عندما وافقت الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٢٣٢ على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية الذي سبق أن وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢ - وبموجب القرار ١٧٩ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، أقرّت الجمعية العامة اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وقدمتها إلى الوكالات المتخصصة للقبول بها وإلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل دولة من الدول الأخرى الأعضاء في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة بغرض الانضمام. وكان الهدف الرئيسي للاتفاقية هو تحقيق المواءمة بين الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة.

٣ - وينص البند ٣٥ من الاتفاقية على أن يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى كل وكالة متخصصة تنشأ حديثاً مشروع مرفق يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعدّل بمقتضاه الأحكام الموحدة في الاتفاقية على النحو المناسب لتلك الوكالة. وبموجب البند ٣٦، يكون



النص النهائي للمرفق هو النص الذي وافقت عليه الوكالة المتخصصة نفسها وفقا لإجراءات نظامها الأساسي.

٤ - وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، كان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مرفق لاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها متعلق بمنظمة السياحة العالمية أعدّه المستشار القانوني للأمم المتحدة بتشاور وثيق مع المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية (انظر E/2006/70).

٥ - وفي تلك الدورة، وبسبب الأسئلة التي طرحها بعض الممثلين، أرجئ النظر في مشروع المرفق إلى دورة المجلس الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٦، ثم إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

٦ - وأبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، أن الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية يجري مشاورات مع أعضاء المنظمة بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن نص منقح لمرفق الاتفاقية. ولذلك قرر المجلس تأجيل النظر في هذه المسألة حتى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ شرط أن يكون بالإمكان تناول البند قبل ذلك واتخاذ مقرر من دون مناقشة (مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٧).

٧ - ووافقت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، في اجتماعها في كارتاخينا دي إندياس بكولومبيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بموجب قرارها ٥٤٥ (د-١٧)، على مشروع المرفق المنقح الذي أعدّه المستشار القانوني للمنظمة بتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة والذي عدّل ليأخذ في الاعتبار الشواغل التي أثارها بعض الممثلين. وأحيل ذلك القرار، إلى جانب مشروع المرفق المنقح، في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية ترد مرفقة بهذه المذكرة.

٨ - ومشروع المرفق المنقح هذا الذي يحذو حذو مرفقات سائر الوكالات المتخصصة معروض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليه.

٩ - ولذلك يقترح الأمين العام أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (القرار ٥٤٥ (د-١٧)) المرفق ويوصي بالموافقة النهائية لمنظمة السياحة العالمية على مشروع المرفق المنقح.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية

[الأصل: بالفرنسية]

بناء على التوجيهات التي تلقاها المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية من مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، يشرفني أن ألتبس منكم في هذه الرسالة أن تتفضلوا بعرض نص مرفق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ المتعلق بمنظمة السياحة العالمية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته المقبلة.

وأشير إلى البند ٣٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية الذي ينص على ما يلي: "إذا أنشئت وكالة متخصصة لم يرد ذكرها في المادة الأولى، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوافقها بمشروع الملحق الذي يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وفي هذا الصدد، وباتفاق بين وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة والمستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية، تقرر تطوير العملية تجنباً لتأخير لا مبرر له في الحصول على الموافقة النهائية على المرفق من الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي لا تجتمع إلا مرة واحدة كل سنتين. وبناء عليه، أُعد مشروع مرفق بالتعاون مع مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة ووافقت عليه مسبقاً الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها المعقودة في كارتاجينا دي إندياس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وهو مشروع جديد يختلف عن المشروع المقدم في عام ٢٠٠٥، عدّل عقب اعتراضات أبدتها بعض الدول الأعضاء واعتمد بتوافق الآراء.

ويرد طيه نص هذا المرفق والقرار الصادر بالموافقة عليه. وغني عن البيان أنه في حال إبداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتراضات على صياغة المرفق، فستدعى الهيئات المختصة في منظمة السياحة العالمية إلى البت مجدداً في النص المعدّل.

(توقيع) فرانتشيسكو فرانجوالي

القرار ٥٤٥ (د-١٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السابعة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

[الأصل: بالإسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية]

قبول اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

إن الجمعية العامة،

وقد اطلعت على تقرير الأمين العام والوثائق المرفقة بشأن قبول اتفاقية امتيازات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة وافقت، في دورتها السادسة عشرة، على مشروع مرفق الاتفاقية الذي قدّم لها،

١ - تحيط علماً بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لم يتمكن في دورته الأخيرة من النظر في مشروع المرفق الذي أقرّ؛

٢ - تحيط علماً بأن الأمين العام قام، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي ١٤ (د-٨٠) وبمساعدة المستشار القانوني، بإعداد مشروع مرفق جديد حظي بتأييد وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، المستشار القانوني؛

٣ - تسلّم بأن مشروع المرفق حظي بموافقة الأغلبية العظمى من الأعضاء الذين أحالوا تعليقاتهم على الموضوع إلى الأمين العام؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بأن اليابان قدّمت مقترح مرفق جديد يسعى إلى تحقيق توافق في الآراء؛ وأن هذا المشروع الجديد لم يشر أي اعتراض من جانب المستشار القانوني للأمم المتحدة؛

٥ - تقر مشروع مرفق الاتفاقية المستنسخ في مرفق بهذا القرار؛ ملاحظة كذلك أن هذا القبول لا يؤثر على نظام الامتيازات والحصانات الذي تنص عليه الاتفاقات المبرمة بين المنظمة والبلد المضيف، إسبانيا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل القبول النهائي بالأحكام الموحدة للاتفاقية ومرفقها، بالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة؛

- ٧ - تعهد إلى المجلس التنفيذي بتحويل الأمين العام أن يقوم، نيابة عنه، بالموافقة النهائية على نص المرفق بعد أن يعتمد رسمياً المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، إذا وافق عليه هذا الأخير دون تعديل؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن إنجاز هذه الإجراءات في دورتها القادمة.

[الأصل: بالإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية]

منظمة السياحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة السياحة العالمية (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") مع مراعاة التعديلات التالية:

- ١ - تشمل الأحكام الواردة في المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٢ '١' من البند ٢٥ من المادة السابعة من الاتفاقية ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في أعمال المنظمة وفقاً للأنظمة الأساسية لمنظمة السياحة العالمية (يشار إليها فيما يلي باسم "الأنظمة الأساسية").
- ٢ - يُمنح ممثلو الأعضاء المنتسبين المشاركون في أنشطة المنظمة وفقاً للأنظمة الأساسية ما يلي:

- (أ) جميع التسهيلات من أجل ضمان ممارستهم لمهامهم الرسمية باستقلالية؛
- (ب) أقصى سرعة ممكنة في تجهيز طلباتهم الحصول على تأشيرات، عندما تكون لازمة وعندما تكون مشفوعة بشهادة تثبت أنهم مسافرون في عمل يتعلق بالمنظمة. وإضافة إلى ذلك، تمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات لتعجيل سفرهم؛
- (ج) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يسري المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند ١٢ من الأحكام الموحدة.
- ٣ - يمنح الخبراء غير الموظفين الذين تشملهم المادة السادسة من الاتفاقية العاملون في الهيئات والأجهزة التابعة للمنظمة أو القائمون بمهام من أجلها الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم باستقلال وفعالية، بما في ذلك أثناء الفترة التي يقضونها في سفر يتعلق بعملهم بهذه الهيئات والأجهزة أو في مهام لها. ويُمنحون بوجه خاص ما يلي:

- (أ) الحصانة من اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة ضد أي إجراءات قانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات أثناء مزاوله مهامهم الرسمية؛ ويظل هؤلاء الأشخاص المعنيون يتمتعون بهذه الحصانة حتى وإن لم يعودوا يمارسون عملهم داخل هيئات المنظمة وأجهزتها، أو لم يعودوا يقومون بمهمة لها؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يضطلعون به لفائدة المنظمة؛

(د) الحق في استعمال الشفرات وتلقّي وثائق أو مراسلات بالبريد أو في حقائب محتومة، وذلك لأغراض اتصالهم مع المنظمة؛

(هـ) نفس التسهيلات المتعلقة بالقيود المفروضة على العملة والصرف وبأمتعتهم الشخصية التي تمنح لموظفي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة.

٤ - تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء تحقيقاً لمصالح المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويحق للأمين العام كما يجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي خبير وفي أية حالة يرى فيها أن من شأن تلك الحصانة أن تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.

٥ - بالرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تسري الفقرتان ٣ و ٤ أعلاه على ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يؤدون مهام للمنظمة بصفتهم خبراء.

٦ - تمنح الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند ٢١ من الأحكام الموحدة أيضاً لوكيل الأمين العام للمنظمة وزوجه وأطفاله القصر.